وعدم الاستماء وقال قاضيخان انه اجماع الصحابة
فاذا جعل دارا بستانا وسقاه بماء العشر فعلى قياس
قول ابي يوسف يجب عشران وعلى قياس قول محمد عشر
واحد وقد قدمنا وجه القولين وفي قاضيخان لم يذكر
غير الخراج وفي المرغيناني له قرية في ارض الخراج وفي
بيوت ومنازل ومتاجر ومرابط يشتغلها او لا يشتغل
لا يجب فيها شيء وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين
في ارض الرجل من العشر المضاعف في العشر والخراج
الواحد في الخراجية والخراج لا يضاعف عليهم اجماعا
اذ التضعيف سره فيما هو في معنى الصدقة والخراج
محضة ولم يرد به نقل وقد علم التضعيف في الزكاة
قوله وليس في عين القير وبقاله القار ايضا وسو
الزفت والنفط بالفتح والكسر وسوا فصح دهن يكو
على وجه الماء في العين واما في الملح في الارض العشرية
الخراجية كالماء والجمد وليس ذلك من انزال الارض
هي ريعها ونماؤها وفي ارض الخراج اذا كان حريمها صالح
للزراعة يجب الخراج في حريمها للتمكن من الزراعة و
المحيط ويجب الخراج في الموضع الذي يصلح منها للزراعة

مسئلة العشر على رب الارض المستاجرة عند ابي حنيفة
وزفر وعند الجماعة على المستاجر قال في المبسوط سوا
كان اقل من الاجر او اكثر وفي العارية على المستعير و
قال زفر على المعير قال الوبري والولوالجي هذا اجماع ا
اذا كان المستعير ذميا فيجب العشر وبه قال زفر وفي
الوبري والاسبيجابي فيه روايتان احداهما عارت الا
لانه فوت العشر بالاجارة وكان متمكنا من الزراعة
وفي الثانية في الخارج

وفي الثانية في الخارج وعندهما على المستعير لكن يجب
عشران عند ابي يوسف ومحمد عشر واحد ذكر في المحيط
وفي الارض المغصوبة عن الغاصب واذا نقصت الارض
بالزراعة وضمن النقصان فعلى المالك عنده واذا لم تنقص
فكما قال المستاجر وفي الارض المدفوعة مزارعة على
صاحب الارض عنده لانها فاسدة وعندهما لانها صحيحة
عندهما وفي الاسبيجابي والوبري لو كان يجيزها فعشر
الخارج على رب الارض لكن في حصته يجب في عينه وفي حصة
المزارع يجب في ذمته دينا عليه وخراج المستاجرة والمستعارة
على الاجر والمعير وخراج المغصوبة اذا كان له بينة او
كان الغاصب مقرا يجب على رب الارض واذا كان جاحدا
ولا بينة له ولم تنقص الارض بالزراعة فعلى الغاصب
واذا نقصت فعلى رب الارض ان كان مثل النقص او اقل
واذا كان اكثر يجب على الغاصب الاكثر من الخراج والنقص
وقال ابو يوسف يجب على رب الارض على قياس قوله في
حنيفة قل النقص او كثر كالاجرة وفي بعض الكتب اذا كان
اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وسقط عنه ضمان
النقص وبرئ واذا كان اكثر يأخذه ويؤدي منه خراجها
وفي المنتقى عن ابي يوسف الخراج على رب الارض نقصها
الزراعة او لا ذكر في الذخيرة واذا باع ارض العشر مع الزرع
ولم يبلغ يجب قدر التفاوت على البائع وعشر الحب على المشتري
عندهما خلافا لابي يوسف وقال ابو حنيفة على المشتري هكذا ذكر
في النوادر وقيل على المشتري بلا خلاف اذا العشر في الحب
وهو حاصل للمشتري وفي ارض الخراج اذا باعها وقد بقي
من السنة مقدار ما يمكن المشتري ان يزرعها يجب الخراج

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)